

الدكتور ياسين بن عمراوي

أستاذ السنة وعلومها بقسم الكتاب والسنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة _

البريد الإلكتروني والمهني: y.benamraoui@univ-emir.dz / yacineproff@gmail.com

عنولن المداخلة:

المؤثرات العقلية وطرق معالجتها في السنة النبوية _ قراءة في الأساليب والآليات _

ورقة علمية مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية"

بمخبر البحث في الدراسات الأدبية والانسانية كلية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

يومي الاثنين والثلاثاء

25- 26 شوال 1444 هـ

الموافق لـ 15- 16 ماي 2023م

Title: Drugs and Mental Influences treatment in the Prophetic Sunnah: A Study of Methods and Mechanisms

ملخص البحث: يتناول البحث قضية مهمة من قضايا المجتمع وآفة خطيرة من آفاته، وهي تعاطي المسكرات والمؤثرات العقلية، وسعيا لبحث مسالك وأساليب السنة النبوية في محاربتها والقضاء عليها، والتقليل من أثارها السيئة على النفس والمجتمع بإهلاكه بأمراض عقلية عويصة تؤثر على مبادئ وقيم المجتمعات المحافظة، يتم رصد أهم النصوص النبوية والأثار وتحليلها ومناقشتها، بغية شرح آليات حفظ العقل، إذ كيف يمكن للسنة النبوية أن تكون رافدا من روافد محاربة المؤثرات العقلية؟ وكيف نستثمرها في المجتمعات المغاربية وفي المجتمع الجزائري خاصة؟ وبناء على هذا توصل إلى نتائج مهمة تتعلق بوجود مخاطبة هذه الأمة بدينها لإصلاحها، وضرورة الاستعانة بالطرق المبتوثة في السنة النبوية في حل المشاكل ومحاربة الآفات الاجتماعية خاصة المسكرات والمخدرات، وأهمية نصب لجان وطنية شرعية وإعلامية ومجتمعية للسعي إلى الأخذ بأيدي المدمنين إلى الصلاح والإصلاح، بحلول واقعية بناء على وازع ديني وآليات اقتصادية فعالة.

Abstract: The research addresses an important issue within society, namely the problem of substance abuse and mental influences. It aims to explore the methods and approaches found in the Prophetic Sunnah and tradition for combating and eliminating these issues, as well as minimizing their effects on individuals and society. The destructive consequences of substance abuse, including severe mental illnesses that impact the principles and values of conservative communities, are examined.

The study focuses on identifying significant Prophetic texts and analyzing them in order to understand the mechanisms of preserving mental well-being. It investigates how the Prophetic tradition can serve as a source for combating mental influences and how it can be applied within Maghreb societies, particularly in the Algerian society. Based on this analysis, important findings emerge regarding the necessity of addressing the religious principles of the community for its reformation, as well as the importance of utilizing the established methods in the Prophetic teaching sunnah to solve problems and combat social issues, specifically substance and drugs abuse. The establishment of legitimate, informative, and societal committees is emphasized to guide addicts towards reform and rehabilitation, using realistic approaches grounded in religious principles and effective economic mechanisms.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، أساليب، المؤثرات العقلية، معالجة، مقصد .

Keywords: Prophetic tradition, Methods, Mental influences, Treatment, Objective

مقدمة :

تعتبر السنة النبوية رافدا من روافد الإصلاح المجتمعي والذاتي لمن ألمّ بشيء من المعاصي والمفاسد كالمؤثرات العقلية ؛ لشدة ارتباط ذلك بالإيمان والعقيدة ، ولأسباب أخرى قوية مرتبطة بقواعد محكمة ونصوص معصومة كفيلة بالإصلاح على مختلف الأصعدة ، مخاطبا في ذلك العقل والقلب معا مما يجعل تأثيرها في النفس قويا فيقوم اعوجاجها ويصلح حالها ، ويعيدها إلى الجادة، ثم إن مخاطبة الناس بالنصوص الشرعية - قرآنا وسنة - وبالأدلة العقلية المستنبطة منها لها وقع بيّن، وانعكاس ظاهر في زرع سلوك إيجابي معين أو تقويمه، أو القضاء الخلق السيء، خاصة إذا قامت البدائل الشرعية في رفع مستوى الوعي عند الشباب، ورسخت فيهم أساليب تنمية المهارات والقدرات العقلية والجسمية التي تبعده عن الشر والأمراض بمختلف أنواعها والتي تؤثر في المجتمعات بطريقة طردية فتهدد أركانها وقواعدها وبنائها، لذا نجد في السنة مجموعة من الأساليب والآليات التي تعالج هذه الآفات الاجتماعية تحتاج إلى إبراز وتفعيل وسبر لأغوارها وأحكامها وحكمها في هذا الشأن، فكيف كانت أساليب السنة النبوية في معالجة آفة الإدمان على المخدرات والمسكرات وسائر المؤثرات العقلية؟ وما مدى استجابة تلك الأساليب والآليات لمتطلبات القضاء عليها في نفوس وقلوب الناس خاصة الشباب منهم؟ وما الأخطار التي نهت إليها والتي بها يحكم عليها من خلال أثرها في النفس والعقل والبدن والمجتمع؟ وما هي الطرق العلاجية التي تبعد الناس على كل ما يقضي على المقصد حفظ العقل؟

وكان السبب الباعث على كتابة هذه الورقة البحثية _ المتواضعة _ أشياء منها:

- عدم وجود دراسة علمية - في حدود علمي - تعنى بالجوانب المذكورة في هذا البحث وعلى النحو المتكلم به في تضاعيفه من الاستدلال بالأحاديث النبوية والآثار الموقوفة عن الصحابة عن هذا الموضوع.
- قلة الاعتناء بتحرير مدى صحة الأدلة المستشهد بها في الدراسات الشرعية التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والعقوبات على تناول المسكرات والمخدرات، فإما هي قليلة نادرة - أي الأحاديث والآثار - أو لم يتحر أصحابها الصحة أو الحسن والقبول.
- جل الدراسات الشرعية والاجتماعية ركزت إما على الخمر وأحكامها، أو المخدرات وأثارها على الفرد والمجتمع، أما الجمع بين هذا وذاك على النسق المذكور، وعلى الدليل الصحيح المعبر ففيها قصور لا يخفى على الباحثين.
- رغبة الإخوة القائمين على مؤتمر "الآفات الاجتماعية" في تناول الجانب التأصيلي الشرعي من خلال السنة النبوية في بيان أساليب السنة النبوية في محاربة المؤثرات العقلية المعنوية والمادية الحسية.

وتصبو هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية منها:

- تجلية نصوص السنة النبوية التي تكلمت عن معالجة الآفات الاجتماعية خاصة المؤثرات العقلية المعنوية والحسية.
- بيان أساليب السنة النبوية في القضاء على آفة المسكرات والمخدرات والمهلوسات من خلال تشريعات ربانية.
- شرح آلية حفظ مقصد العقل من خلال تحريم على كل ما من شأنه أن يعطله أو يقضي عليه.

أما الدراسات السابقة والأبحاث الرائدة في هذا الباب فيمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: الدراسات الشرعية التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والآثار المجتمعية للمؤثرات العقلية ، فجلها ركزت على الحكم الشرعي في القرآن والسنة إما للمسكرات والخمر بمفهومها القديم، مع الإشارة إلى الحاق المخدرات بها، أو بسطت القول في أحكام المخدرات والحشيشة والقات من حيث قياسها على الخمر في الحكم والأثر، والكلام على آثارها، وأشهر من كتب في هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في الجزء الثالث من الفتاوى، وشمس الحق آبادي في عون المعبود في الجزء العاشر، وكذلك الفاضل نجيب الكيلاني في كتابه "رحاب الطب النبوي"، وأحمد حاج علي الأزرق في مقالة له: "المسكرات والمخدرات"، إلا أنهما - الأخيرين - تكلما عن حكم المخدرات عموماً ثم أثرها الصحي على الفرد والمجتمع مع حلول مقترحة في هذا الباب، لكنها لم تذكر القدر الكافي من النصوص النبوية في الجانب التأصيلي ولا التطبيقي على النحو الذي نجده في هذه الورقة، ومثلها مقالتي: "المنهج النبوي في علاج الإدمان على المسكرات"، لإسلام حسن محمد طرازة، نشرت عام 2020، تكلم في المبحث الثالث فقط عن طرق مكافحة الخمر مبيناً حكمها وعقوبتها وأهم الحلول لمكافحة الإدمان على المسكرات، ذكراً نصوصاً مقتضبة جداً، ولم يعالج أساليب السنة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحسية منها والمعنوية، وهذه الأخيرة تناولتها بشيء من الاختصار دون الاستيعاب لا في الآليات ولا في الأساليب ولا في جمع النصوص المستدل بها الفاضلة د. سلاف لقيط في مقالة لها بعنوان: "الآلية المقاصدية لاصلاح العقل في السنة النبوية" ونهت إلى المؤثرات المعنوية كالعصب والنظر في الغيب والهوى وغيرها، وقد أفدت منها بعض النصوص النبوية في تجلية معاني هذا الباب والمحور، وهي دراسة منشورة في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36 العدد 03 في ديسمبر 2022، ص 25 وما بعدها.

الثاني: دراسات اجتماعية نفسية: وهي كثيرة باعتبار أن الإدمان على الخمر والمسكرات والمخدرات قدسماً جداً، وهذه اعتنت بالاحصاءات المحلية والدولية في عدد المدمنين عليها، وأخطارها في المجتمعات الدولية، وبيان التشريعات العالمية، وعلاقتها بالحقوق الإنسانية، وأثارها المجتمعية والنفسية والصحية، وهذا بعيد إلى حد ما عن طرق التشريع الرباني والأحكام الإسلامية فضلاً عن دراستها في السنة النبوية والآثار الموقوفة لسير أساليبها واكتشاف طرق المعالجة الحاسمة لهذه الآفة الخطيرة، وأجودها عند الباحث مقالة: "الآثار الاجتماعية والاقتصادية

لظاهرة تعاطي المخدرات" للفاضل د. محمود فتوح محمد، تكلم عن أثر الادمان على المخدرات اجتماعيا واقتصاديا؛ كهدر المال وغيره.

وقد سلك البحث مسلك التتبع والسير لمادته المتناثرة في كتب السنة النبوية وشروحها، وكتب الفتاوى القديمة والمعاصرة، والنظر أيضا في ما كتبه الدراسات المعاصرة حول المسكرات والمخدرات بكل أنواعها، ثم ترتيبها وشرحها واستنباط الأساليب النبوية في معالجة آفة المؤثرات العقلية الحسية والمعنوية، واستجلاء بعض الآليات لحفظ مقصد العقل باعتباره المتأثر الأول بهذه الآفة العظيمة، وعلاقة ذلك بأمن الفرد في نفسه وصحته وسلامة المجتمعات.

وقد جاءت هذه الورقة العلمية لبيان وشرح ذلك وهي مساهمة متواضعة يستفيد منها القاصي والداني في إصلاح الأفراد والمجتمعات التي انتشرت فيها هذه الأمراض المجتمعية - المؤثرات العقلية -، ويبعده عنها، ويقيه شرور النفس وآفة فقد العقل والجسم معا، واستوى البحث على سوقه في مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة وفق ما يأتي:

مقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته وأهدافه والدراسات السابقة والجديد المضاف فيه ..

المحور الأول: أهمية العقل ودوره في نصوص السنة النبوية.

المحور الثاني: أساليب السنة النبوية في وقاية وحماية العقل من المؤثرات العقلية .

المحور الثالث: الطرق والسبل الوقائية للحد من المؤثرات العقلية الحسية المعنوية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: أهمية العقل ودوره في نصوص السنة النبوية.

حافظت السنة النبوية على العقل كمقصد مهم من مقاصد الشرع المقدمة المعتمدة، المتفق عليها بين جميع العلماء، فهو أساس:

أ- **التكريم الإلهي للبشر:** قال تعالى: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (الإسراء (70)، فكان من جملة ما كرم الله به الإنسان العقل حيث ميّزه به عن الحيوان والجماد، من أجل تلقى الأوامر والنواهي، وقد جاء هذا عن ابن عباس، وأوجه التكريم الوارد في معاني هذه الآية عند السلف كثيرة، قال ابن الجوزي: وللمفسرين فيما فضّلوا به أحد عشر قولاً: أحدها: أنهم فضّلوا على سائر الخلق غير طائفة من الملائكة، والثاني: أن سائر الحيوان يأكل بفيه، إلا ابن آدم فإنه يأكل بيده، رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس. وقال بعض المفسرين: المراد بهذا التفضيل: أكلهم بأيديهم، ونظافة ما يقتاتونه، إذ الجن يقتاتون العظام والرّوث. والثالث: فضّلوا بالعقل، روي عن ابن عباس. والرابع: بالنطق والتمييز، قاله الضحاك. والخامس: بتعديل القامة وامتدادها، قاله عطاء. والسادس: بأن جعل محمّدا صلى الله عليه وسلّم منهم، قاله محمد بن كعب. والسابع: فضّلوا

بالمطاعم واللذات في الدنيا، قاله زيد بن أسلم. والثامن: بحسن الصورة، قاله يمان. والتاسع: بتسليطهم على غيرهم من الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم، قاله محمد بن جرير. والعاشر: بالأمر والنهي، ذكره الماوردي¹.

ومن عجيب ما يحصل لمدمن المسكرات والمخدرات أنه يفقد أكثر هذه المكرمات، ألا تراه أنه إذا سكر وغرق في سكره فقد عقله وأكل مثل الحيوان بجمه قبل يديه سواء كان الطعام طيباً أو نجساً، وذهبت عنه مشيته واعتدال قامته فأصبح هشيماً يموج يمينا وشمالاً، واستغلق عنه نطقه وتمييزه فأضحى يهذي في الكلام ويقلد أصوات الحيوان، وأثر ذلك في بدنه فتجده نحيلاً نحيفاً كعود الأراك قد ذهبت صورته الحسنة وازداد بشاعة ودمامة، يفقد لذة الطعام والشراب والنوم والمُتعة المباحة، وسلط الله عليه من خلقه من يستهزئ به ويمده في طغيانه ويلعب بجسمه وعقله، فلا يذكر من أمر ربه ونهيه شيئاً، والله المستعان وهو اللطيف الخبير.

وقد كان العقلاء والنبلاء والشرفاء لا يتعاطون ما يُذهب العقول منهم سادات الصحابة قبل إسلامهم فعن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي الجهم قال: سمعت أبا الجهم بن حذيفة يقول: «لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية الفساد على عقلي ومالي»².

قال أبو محمد الربيعي عبد الله بن محمد قال: قيل لرجل من العرب: لم لا تشرب النبيذ؟ قال: "والله ما أَرْضَى عقلي صحيحاً فكيف أدخل عليه ما يفسده"³.

ب- **العقل مناط التكليف:** ذكر العلماء أن من جملة ما يصح به التكليف ويقع على إثره الأجر أو الوزر أن يكون المخاطب بالشرع عاقلاً غير مجنون، لأن الجنون تدفع به العقوبة والحد إذا استغلق عليه الجنون، فلا تكليف عليه، "ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر قال الله تعالى {لأولي الألباب} وقال تعالى {لأنذرکم به ومن بلغ} وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق"⁴. "ولما كان العقل مناط التكليف قال تعالى: "لعلکم تعقلون"⁵.

¹ - زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: (39 / 3)، والسياق له، وتبعه على بعض ما نقله وقرره جماعة منهم كما في: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: (84 / 7)، تفسير ابن كثير ت سلامة: (97 / 5)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي: (175 / 3).

² - الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم: (74 / 2).

³ - شعب الإيمان، للبيهقي: (417 / 7).

⁴ - النبذة، لابن حزم ص: 52. ينظر: المحصول للرازي: (260 / 2)، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقراي: (77 / 2).

⁵ - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي: (688 / 4)

"والعقل: من أتصف بالعقل، وهو غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، وهو مناط التكليف، وبه يدرك الإنسان ما ينفعه، ويضره، ويميز به بين الغث والسمين، ويعقل صاحبه عن التورط في المهالك؛ أي: يجبسه، ويمنعه في الوقوع فيما لا خير فيه، وبه يتميز الإنسان عن سائر الحيوان، وكلما كمل عقل الإنسان ازداد الإنسان كملاً، ورفعة، ووجاهة بين الناس"¹.

وقال أبو إسحاق الشاطبي: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها، والدليل على ذلك أمور: أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات، وهو أصل متفق عليه في الجملة.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم... روي الحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"²، وإن لم يصح سنداً؛ فمعناه متفق على صحته، وفي الحديث أيضاً: "رفع القلم عن ثلاث"³؛ فذكر "الصبي حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق"؛ فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم"⁴.

إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والنسيان والخطأ من أفة العقل العارضة؛ والتي هي خارج النطاق البشري والتحكم العقلي من الإنسان بنفسه، فهي رحمة وتكريم أيضاً من جهة، ورفع للحرج والمشقة من جهة أخرى، لكن مدمن المخدرات والمسكرات قد جنى على هذا المناط وهو العقل، فقد غيبه بنفسه وتسبب في جنونه المؤقت فلا بد أن يتحمل عواقب تصرفاته، على أن العلماء اختلفوا في أفعال السكران كالطلاق هل تقع أم لا⁵.

ويلحق هذا المناط كل الأحكام التي تختص بالخمير والسكر، لأنها تشاركها في العلة والأثر، فالمؤثرات العقلية الحسية تخامر العقل أيضاً وتذهب به، بل هي أشد على العقل وأنكى من حيث زواله وقلة تمييز المكلف للأفعال الصادرة عنه، فكان الحق الحقها بالخمير في أحكام أفعال المكلفين أقرب إلى الصحة، قال الغزالي: "حكمتنا

1 - الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية، للمناوي عبد الرؤوف، (ص: 137).

2 - سنن ابن ماجه: (1/ 659)، المعجم الأوسط، للطبراني: (8/ 161)، صحيح ابن حبان: (16/ 202).

3 - أخرجه: أحمد في المسند: (41/ 224) عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، وقد قال حماد: "وعن المعتوه حتى يعقل" وأخرجه في: سنن النسائي: (6/ 156)، صحيح ابن خزيمة: (2/ 102).

4 - الموافقات، للشاطبي: (1/ 237).

5 - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (6/ 280).

أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة¹.

المحور الثاني : أساليب السنة النبوية في وقاية وحماية العقل من المؤثرات العقلية :

إن المؤثرات العقلية كثيرة متنوعة بعضها يختص بالجانب المعنوي المجرد عن الحس، وبعضها الآخر حسي مادي له أثر مباشر على البدن والعقل والنفس.

ولحماية العقل البشري من جانب عدم حرم كل ما يؤدي إلى تعطليه والحد من كفاءته في التفكير فحرمت السنة النبوية - وكذلك القرآن الكريم - كل مادة معنوية وحسية تفتك بالعقل، لأن لها أضرارا جسيمة على النفس والبدن معا:

أ- **حماية العقل من الأضرار المعنوية²**: التي تعطله عن مهمته في فهم التشريع وإدراك عله وحكمه وحكمته للانقياد التام موافقة للنقل، وكذا التي تعطله عن التفكير والبحث والنظر والتدبر، أو النظر والتفكير خارج المجال المحدود له، فالمؤثرات العقلية التي حذرت منها السنة النبوية والتي تفتك بالعقل كثيرة منها:

1- **النهي عن النظر في تفاصيل الغيب، والذات الإلهية**، قال عمر رضي الله عنه " تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله"³، وجاء مرفوعا أيضا: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تفكروا في خلق الله , ولا تفكروا في الله - عز وجل - "⁴، واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام ألا يأمرؤا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته ، فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس"⁵ . عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»، وعن أبي هريرة قال :

1 - المستصفي، للغزالي: ص: 174

2 - وقد كتبت الفاضلة د. سلاف لقيط مقالاً في "الألية المقاصدية لاصلاح العقل في السنة النبوية" ونبهت إلى المؤثرات المعنوية كالغضب والنظر في الغيب والهوي وغيرها، وقد أفدت منها بعض النصوص النبوية في تجلية معاني هذا الباب والمحور، فجزاها الله خيراً. تنظر المقالة في: مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36 العدد 03 سنة النشر ديسمبر 2022، ص 25 وما بعدها.

3 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي: (3/ 580).

4 - أخرجه: البيهقي في الأسماء والصفات: (2/ 323)، رقم (887)، والسمعاني في الانتصار لأصحاب الحديث: (ص: 9)، وقال الذهبي إسناده حسن عنه - ابن عباس موقوفا - كتاب العرش: (2/ 171)، وقال في فتح الباري: (13/ 383): "موقوف وإسناده جيد". وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: (ص159) "وأسانيدها ضعيفة ولكن باجتماعها تكتسب قوة، والمعنى صحيح".

5 - حجة الله البالغة، للدهلوي: (1/ 183).

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله¹، "فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه قال الإمام المازري رحمه الله ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها"².

فهذه الوسوس والشكوك التي يلقيها الشيطان تدفع بعقل الإنسان إلى التفكير فيما لا يجوز التفكير فيه، لأنه لا ينبغي عليه عمل إنما هو نظر فيما لا يدركه العقل.

"قوله ذاك صريح الإيمان، معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً، وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة"³.

2- **تحريم اتباع الهوى والظن**، لأن الظن والهوى ضد الحق الثابت بالشرع والعقل، ومن عطل عقله امتنع عن استقبال المهدي الرباني، والوحي الإلهي، وغرق في التقليد الأعمى للآباء والأجداد والأمم السابقة، وقد نهي القرآن والسنة عن اتباع الهوى والظن، وحرمت السنة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"⁴، وقال علي: "إنما أخاف عليكم اثنتين: طول الأمل واتباع الهوى فإن طول الأمل ينسي الآخرة وإن اتباع الهوى يصد عن الحق"⁵.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "إن للشيطان مصالى وفخوخا، وإن مصالى الشيطان وفخوخه: البطر بأنعم الله والفخر بعطاء الله والكبرياء على عباد الله، واتباع الهوى في غير ذات الله"⁶.

3- **النهي عن الغضب**، لقد نمت السنة النبوية عن الغضب لأن يؤثر في التفكير العقلي السليم، ويخرجه عن حد التصرف السليم فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب»⁷، ثم إن "العَصَبُ لَهُ جِوَالِبُهُ وَثَمَرَاتُ، فَمَنْ جِوَالِبُهُ الْكَبِيرُ، فَإِذَا رَاضَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِاسْتِعْمَالِ التَّوَاضُّعِ ذَلَّتْ.. وَقَدْ أَثَرَ غَضَبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ فِي بَطْشِهِمْ بِأَوْلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتِهِمْ، ثُمَّ طَالَتْ نَدَامَتُهُمْ وَقَاتَ الْاسْتِدْرَاكُ، .. فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُ عَنْ جِوَالِبِ

1 - أخرجهما مسلم في صحيح: (1/ 119).

2 - شرح النووي على صحيح مسلم: (2/ 153).

3 - معالم السنن ، للخطابي: (4/ 147).

4 - الموطأ ، مالك : (2/ 907).

5 - مصنف ابن أبي شيبة : (7/ 100).

6 - الأدب المفرد، للبخاري: (ص: 285).

7 - صحيح البخاري: (8/ 28).

الغضب وثمراته ومساكنته، وقد أمر بمداواته إذا عرض، فقال في حديث أبي ذر: ((إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)) وهذا لأن القائم متهيء للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهُمَا، وإنما أمره بذلك ليلاً يندر منه في حال قيامه وعوده ما يندم عليه فيما بعد، وقد قال الأحنف بن قيس: ما اعترض التثب في الغضب إلا قهر سلطان العجلة. وقال بعض الحكماء: أول الغضب جئون وآخره ندم¹.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»².

ويترتب على الغضب أشياء كثيرة مؤثرة في تصرفات المكلف، وسبق بعضها عن ابن الجوزي وأورد ابن حجر جملة منها فقال: "ومن تأمل هذه المفاصد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم "لا تغضب" من الحكمة، واستجلاب المصلحة في درء المفسدة، مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته: - فالغضب يجلب -

● تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال عن غير ترتيب، واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته، واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر.

● يولد الحقد في القلب والحسد، وإضرار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد.

● وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتيم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب، ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده³.

ب- **وقاية العقل من الأضرار المادية والحسية للمؤثرات العقلية:** إن مفاصد المخدرات الحسية الظاهرة والباطنة لا تخفى على المتأمل، فالخمر وما كان على شاكلتها مفتاح كل بلية وباب لكل رزية: "عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن: «لا تشرك بالله شيئا، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»⁴، فالمخدرات بكل أنواعها مهلكة ومؤثرة على جوانب عدة منها :

¹ - كشف المشكل من حديث الصحيحين: (3/ 539)، ينظر أيضا شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: (ص: 70).

² - البخاري في الصحيح: (10/ 519 مع الفتح).

³ - فتح الباري لابن حجر: (10/ 520).

⁴ - أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: (9/ 238)، وابن أبي شيبة في المصنف: (5/ 99)، والبخاري في الأدب المفرد:

1- **تعطيل العقل الذي هو مقصد شرعي** : فإن كان للمخدرات أثارا مادية وحسية بليغة على الجسد _ كما سيأتي بيانها _ فإن أضرارها على العقل من حيث هو مقصد شرعي من مقاصد الإسلام التي جاءت الشريعة لحفظه أكبر وأعظم، لأن في الإدمان عليها تعطيل للشريعة من حيث العمل بها، والاجتهاد في نصوصها، واستنباط الاحكام الشرعية، وفهم مراد الله من عبادته، وفقه النوازل البشرية وردها إلى أحكام ربها. "ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى حد شرب المسكر الذي به يتعطل العقل ويصاب بخلل، حيث أن تناول هذه المسكرات يقود إلى فساد عظيم وحالة من عدم انضباط التصرف، واختلال التوازن العقلي، وفي إقرار الحد حفظاً للعقول التي بها ملاك التكليف ومناط وأداة الفهم والإدراك"¹.

خامسها - مقاصد الشريعة - : حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة².

2- **إلحاق الضرر بالغير بالقتل والاعتداء البدني واللفظي**، وانتشار الفواحش كالزنا واللواط، والسحاق، بل المخدرات وسائر المؤثرات من الأقراص المهلوسة وغيرها أشد ضررا وضراوة وفتكا بالعقول ، فإذا ذهب عقل الإنسان فتح بابا للشر عظيم وسلك مسلكا لآفات خطير، ونهج نهجا للمهلك لا مناص منها؛ كالقتل وغيره، قال عثمان على المنبر: " إياكم والخمر، فإنها مفتاح لكل شر، وإن رجلا ممن كان قبلكم قيل: إما أن تسجد لهذا الصليب، وإما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تصيب هذه المرأة، وإما أن تشرب هذه الكأس الخمر، فرأى أنها أهون عليه فلما شربها فعل ذلك، سجد للصليب، وحرق الكتاب، وقتل الصبي، وأصاب من المرأة"³.

" فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختل عقله، وربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس وزنا، وربما كفر. وقد روي هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعا أيضا.⁴"

3- **إفساد البدن وإضعافه**: وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم أن المفتّر الذي يرتخي منه البدن وتلين منه الاعضاء ويذهب قوة البدن ونشاطه من جملة الخمر حيث قرنه بالمسكرات عن أم سلمة رضی الله عنها قالت (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر)⁵ ، فالمؤثرات العقلية الحسية كلها مفترّة للبدن والجسم

¹ - المستصفي للغزالي، ((ص: 321))، وضروريات مقاصد الشريعة الخمس في مكافحة المخدرات، وليد محسن عمران السميحي

و وان محمد يوسف وان، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية الدولية المجلد4 ، العدد2 ، يونيو 2022 ص 19.

² - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: (2 / 130)، الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي: (4 / 277)، الموافقات للشاطبي، (4 / 17).

³ - التفسير من سنن سعيد بن منصور : (4 / 1609).

⁴ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب: (2 / 464) (ط الأرنؤوط).

⁵ - سنن أبي داود: (3 / 329)، مسند أحمد ط الرسالة: (44 / 246).

مذهبة لنشاطه، تخامر العقل فتفسد تصرفات المستهلكين المدمنين عليها، و" قال طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعا، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو ثمر أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره"¹.

قال شيخ الإسلام: "وأما المحققون من الفقهاء فعملوا أنها مسكرة؛ وإنما يتناولها الفجار؛ لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل؛ وفتح باب الشهوة؛ وما توجبه من الديانة: مما هي من شر الشراب المسكر" وقال: "لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر؛ وضرر شراب الخمر على الناس أشد؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر"².

قال الهيثمي وهو يتحدث عن أضرار الحشيشة والأفيون والقات، ويعدد شروها على النفس والبدن والأخلاق: "وفي الأفيون من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط، وإن ضرره أكثر وفيه كثرة ييس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك، ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير والموجب للسرف ومنها أنه ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار"³.

وعدّد الأطباء بعض مضار الحشيش والقنب بأنها قد تؤدي إلى قتل الإنسان نفسه بما لضررها العظيم، وهو أمر مشاهد، معلوم خبره عن أولئك المدمنين عليها، قال ابن بيطار: "ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضا وهو يسكر جدا إذا تناول منه الإنسان يسيرا قدر درهم أو درهين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلف عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت"⁴.

"وبعض هذه المواد قد يؤدي إلى السكر أو غياب العقل أو يؤدي إلى لون من التخيل وتصور أمور لا وجود لها. فإذا انتهى أثر المخدر شعر المدمن بحالة من الاضطراب وعدم الاستقرار والكآبة والتوتر ويظل في تدهور وتوتر. بل إن أجهزة الجسم تتأثر على اختلاف أنواعها.. قال: ولقد انتشرت الأدوية المخدرة في كل أنحاء

1 - جامع العلوم والحكم: (2/ 463).

2 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (3/ 432-424).

3 - الفتاوى: (4/ 226).

4 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، عبد الحق شمس الدين آبادي: (10/ 137).

العالم انتشاراً رهيباً وتفشت المخدرات بين الشباب وخاصة في أوروبا وأمريكا، وتسببت هذه المخدرات في كثير من الانحرافات والكوارث الاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية¹.

4- **هدر المال**، عن المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ورا: فأملى علي وكتبت بيدي: إني سمعته ينهى عن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن قيل وقال²، " وقد قال الجمهور إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير إنفاقه في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه"³.

والإنفاق على شرب المسكرات والمخدرات من باب الإنفاق في الحرام، لأن الوسائل لها حكم المقاصد، فمن أنفق مالا في شراء وبيع الخمر كمن أنفق في ابتياع المؤثرات العقلية والمهلوسات والمخدرات بأنواعها المختلفة، فهو تضييع لمقصد مهم من مقاصد الشرع المطالب بحفظها لإهلاك مقصد آخر وهو العقل، وجمع فيه المدمن بين أمرين في غاية الخطورة والإفساد وهو القضاء على العقل بالمال، وإهلاك المال لأجل الحرام.

5- **تضييع العبادات والطاعات الواجبة**: التي تعرف العبد بربه جاء في حديث وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «إن مدمن الخمر كعابد وثن»⁴، ومعناه صحيح، بل مدمن المخدر يسبق إليه أشياء كثيرة يتخيلها حبا وهياما بما فيتمتم بأحاديث غير مفهومة، وقد استولت عليه محبته لها، فلا يكاد يفارقها حتى يعود إليها، بل يحصل له من ألوان العذاب والألم النفسي والبدني عند مفارقتها ما لا يحصل له إذا فارق الشهوات الأخرى، فهو كالعابد لها، تصده عن عبادة ربه وذكره، فينسى خالقه تعالى بسببها وتأثيرها شبيها

¹ - في رحاب الطب النبوي، نجيب الكيلاني / المسكرات والمخدرات أحمد حاج علي الأزرق: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: السنة الرابعة عشر - العدد الرابع والخمسون ص39.

² - أخرجه البخاري في الادب المفرد: ص 20، وأحمد في المسند: (30/169).

³ - فتح الباري لابن حجر: (5/68). (10/408).

⁴ - أخرجه: ابن أبي شيبه في المصنف: (5/8) وابن ماجه في السنن: (2/1120)، والحديث فيه نظر، وضعف بين، وله شاهد فيه وعيد شديد لا يبلغ إلى درجة اتخاذه صنما يعبد إنما فيه العذاب يوم القيامة أخرجه ابن حبان في الصحيح كما في موارد الظمان: (4/352)، عن أبي موسى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر. ومن مات مدمن الخمر، سقاها الله -جل وعلا- من نحر الغوطة". قيل: وما نحر الغوطة؟ قال: "نحر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن".

بمن أدمن الخمرة وأكثر من شربها وتعاهدها، قال ابن رجب وهو يتكلم عن صد الخمر العبد عن طاعة ربه: "أن الشيطان يصد بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن السكران يزول عقله أو يختل، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يصلي، ولهذا قال طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمر عليه ساعة لا يعرف فيها ربه، والله سبحانه إنما خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويطيعوه، فما أدى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرماً، وهو السكر"¹.

قال الشوكاني: هذا وعيد شديد، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفراً، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد².

ت- **تشريع حد الخمر، والمسكرات والمغيبات العقلية:** وإلحاق النظر بنظيره في السبب والعلة والأثر والحكم: فإنه ما ظهرت آفة عقلية سواء كانت مشروباً أو مشموماً أو محقوناً أو حسياً أو دخاناً إلا ألحق بأصله من الخمرة إذا اشتركت في العلة والأثر على البدن والعقل والنفس، وهذا ليس غائباً في المؤثرات العقلية بكل أنواعها القديمة والمستجددة من الحشيشة والقات والبنج وأصناف المخدرات الأخرى، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليكونن أناس من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها"³.

فالذي عليه جماهير أهل العلم ما أسكر كثيره فقليله محرّم أيضاً⁴، وقد ثبت عنه في الصحيح - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل مسكر حرام»⁵. وهذه - الحشيشة - مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها؛ مع أن فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها⁶.
و"أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أحبب الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين"⁷.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها ومبتاعها؛ وحاملها، وأكل ثمنها»⁸، واللعن قد يدل على تحريم الأفعال المتعلقة بها من الشرب، والسقي والبيع والحمل وأكل الثمن، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به

1 - جامع العلوم والحكم: (2/ 464).

2 - نيل الأوطار: (13/ 95).

3 - أخرجه: ابن حبان في الصحيح: (15/ 160)، سنن أبي داود: (3/ 329).

4 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: (8/ 33).

5 - أخرجه: مسلم في الصحيح و أبو داود في السنن: (3/ 329).

6 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (3/ 432).

7 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (3/ 425).

8 - أخرجه: أبو داود في السنن: (3/ 327) وينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: (10/ 149)

المرسلين، فقال: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم } [المؤمنون: 51] وقال: { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } [البقرة: 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟¹ فالخبائث والمحرمات المقترفة تجب الدعاء

قال ابن تيمية: "ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر؛ وشر منه من بعض الوجوه؛ ويهجر، ويعاقب على ذلك، كما يعاقب هذا؛ للوعيد الوارد في الخمر.."

"وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها، والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد"².

ث- إثبات الوعيد الشديد في الآخرة والتهديد الأكيد بنقص الإيمان في الدنيا: جاءت أحاديث نبوية تدم

الخمر من كل الأوجه، وأخرى تدل بمفهومها ومنطوقها أن المسكر سبب للعذاب في الدنيا والآخرة، ونقصان لإيمان مدمنها وشاربها؛ لأنها من المعاصي وكبائر الذنوب، ويلحق بها كل مخدر اتحدت فيه أوصاف الخمره واتفق أهم العلم أنها مثل الخمره أو أشد،- كما سبق النقل عن ابن تيمية - قال صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة"³، قال أبو عمر: وهذا وعيد شديد جدا لأن اللجنة فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهيهِ الأنفس فمن حرم ذلك فقد عظمت مصيبته"⁴.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن»⁵، قال الخطابي: "وتأويله عند العلماء على وجهين: أحدهما أن معناه النهي وإن وإن كانت صورته صورة الخبر يريد لا يزن الزاني بحذف الياء ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي يقول إذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم.

والوجه الآخر أن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع وإنما يقصد به الردع والزجر كقوله: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقوله لا إيمان لمن لا أمانة له، وقوله ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه، هذا

1 - أخرجه: مسلم الصحيح: (2/ 703).

2 - فتاوى الأزهر: (206/7).

3 - صحيح البخاري: (7/ 104)، صحيح مسلم: (3/ 1587).

4 - الاستذكار: (8/ 21).

5 - متفق عليه أخرجه: البخاري في الصحيح: (8/ 157)، ومسلم في الصحيح: (1/ 76).

كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وابطاله والله أعلم¹.

ومثل قوله: « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد أهل النار²، وهذا يدل على أن شارب المسكرات وكل ما يذهب العقول على خطر عظيم، من نقصان أجر العبادات، والمدمن عليها على شر مستطير ووعيد شديد وعذاب أليم، "هذا وجميع ما ذكر من أمثال هذا مبنية على الزجر، وإلا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح، بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات.

قوله: "إن تاب لم يتب الله عليه"؛ أي: فإن تاب باللسان وقلبه عازم على أن يعود إلى شرب الخمر، لا تقبل توبته، أما لو تاب عن الإخلاص ولم يكن في قلبه عزم العود إلى شرب الخمر أو غيره من المعاصي، ثم اتفق عوده إلى الذنب الذي تاب عنه، ثم تاب توبة عن الإخلاص قبلت توبته، وإن اتفق نقض توبته ألف مرة³.

المحور الثالث: الطرق والسبل الوقائية للحد من المؤثرات العقلية الحسية والمعنوية:

لقد سعت السنة النبوية والسيرة العطرة الشريفة إلى إرشاد المسلم إلى طرق وقائية للحد من المسكرات العقلية بمختلف أنواعها من خلال آليات لإشغال النفس بما هو صالح مفيد، وتجنب الملهيات والفراغ وغيره، ويتلخص مجملها في ما يلي:

1. تنمية العقل والحفاظ عليه بآليات متعددة منها:

أ- تصحيح المعتقد في الإيمان بالله وكتابه ونبيه وملائكته والقدر والقضاء: كتصحيح فهم الناس للخير والشر، فعن ابن عباس عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقالم وجفت الصحف»⁴

1 - معالم السنن: (4/ 316).

2 - أخرجه الترمذي في الجامع: (4/ 290)، وقال حسن، وكذلك أحمد في المسند: (35/ 396).

3 - المفاتيح في شرح المصابيح: (4/ 279).

4 - أخرجه الترمذي: (4/ 667)، وقال حسن صحيح.

ب- الحث طلب العلم لرفع القدرات العقلية والادراكية: لأنه أساس الرفعة في الدنيا والأخرة ومن تطلعت نفسه إلى المعالي والسمو في العلم والمعرفة ترك الملهيات ومذهبات العقل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة¹.
 ("من سلك طريقاً حسية أو معنوية ونكره ليتناول أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية (يلتمس) حال أو صفة أي يطلب فاستعار له اللمس وهي رواية (فيه) أي في غايته أو سببه وإرادة الحقيقة في غاية البعد للندرة (علماً) نكره ليشمل كل علم وآلته ويندرج فيه ما قل وكثر"²).

2- تنمية أسلوب الحوار والمناقشة العقلية وفق أسس منطقية راقية تشد الذهن وتوطن النفس وتحت الشبهات والشبهات من النفوس والعقول وقد كان النبي صلى الله عليه يصنع ذلك مع الشباب وغيرهم، "ويعتبر الحوار العقلي الجاد والهادئ من الأساليب الراقية في جلب قلب المستمع، وشد ذهنه؛ لتقبل ما يلقي إليه، ثم إن المحاورة العقلية والتدرج في الإقناع ينمي ملكة المناقشة والحوار وتقبل ما عند الآخر من أفكار والافتناع بالأسلم والأفضل منها، فعن أبي أمامة، قال: إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه، فزجروه، قالوا: مه مه، فقال: "اذنه"، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحب لأمك؟، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لأمهاتهم"، قال: "أفتحب لآبنتك؟"، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لبناتهم"، قال: أفتحب لعمتك؟، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لعماتهم"، قال: أفتحب لخالتيك؟، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لخالاتهم"، قال: فوضع يده عليه، وقال: "اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه"، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء³، فانظر - رحمي الله وإياك - إلى هذا الحوار الهادئ الذي يسترعي القلوب ويستقطب الأفتدة"⁴.

3- اشغال النفس بالطاعات والعبادات وبيان ما أعده الله للصالحين والصالحات، الصابرين عن الشهوات، فإن الشهوة مطغية والنفس عصبية، والهوى غلاب، فمن شغلها بالعبادة نتهت عن المعصية، ومن ملأ فراغه بالطاعة لم يستدرجه الشيطان والهوى إلى اقتراف المسكرات والمخدرات، خاصة إذا علم ما أعده الله للصابرين والمطيعين لربهم، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل

1 - سنن الترمذي: (4/325)، وقال: هذا حديث حسن.

2 - فيض القدير: (6/154).

3 - المسند، الإمام أحمد: (36/545)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (1/155). وقال في بلوغ الأماني: "سنده عند الإمام أحمد جيد"، (16/71).

4 - أساليب السنة النبوية في صناعة التميز والإبداع في التربية والتعليم لدى الطفل والمراهق، الياسين بن عمراوي، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 23 العدد 48، سبتمبر 2019، ص، 9-10..

إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه "1، " وإنما خص الثاني من السبعة بالشباب لأن العبادة من الشباب أشد، لغلبة الشهوة، وكثرة الدواعي لطاعة الهوى، فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى، وفي الحديث "يعجب ربك من شاب ليس له صبوة"2.

ولا شك أنه فيه أشياء أخرى يطول شرحها وبيانها في سبل لوقاية من المخدرات والمسكرات؛ كتجنب رفقاء السوء، ومواطن الشبهات، وتنمية الوازع الديني بالترغيب والترهيب من خلال تعظيم الحرمات في النفوس ومحاطبة الناس بشريعة ربها وسنة نبيها فإن النفوس تخضع للنصوص الربانية، وكذا الحث على الكسب الحلال وترك البطالة والسرقا، وحسبنا أن أشرنا إلى بعضها قصد الاختصار ولطبيعة المقام. والله الموفق للخير.

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة العلمية والجولة المتواضعة في رحاب نصوص السنة النبوية المقررة لأساليب معتبرة في القضاء والحد من كل المؤثرات العقلية والحسية منها والمعنوية، خلص البحث إلى جملة من النتائج.

- 1- أثبت البحث وقرر أن نصوص السنة النبوية أولت عناية بالغة بمقاصد الشريعة منها حفظ العقل؛ لأنه مناط التكليف وأساس فهم مراد الله تعالى، واستنباط الأحكام وبيان الحكم الإلهية والتشريعات الربانية.
 - 2- لقد حرمت السنة النبوية ونهت عن كل ما من شأنه أن يؤثر على كفاءة العقل أو يقلل من شأنه أو يحدده عن أصل خلقه سواء كان حسياً أو معنوياً.
 - 3- حذرت نصوص السنة النبوية من أمراض نفسية عابرة مؤثرة في العقل البشري كالغضب والتفكر في ذات الله.
 - 4- أفاد البحث أن المؤثرات العقلية الحسية كلها ملحقه بالخمير في التحريم والأثر من الأمراض الجسدية المهلكة.
 - 5- لقد سلك الهدي النبوي مسالك عدة وطرق كثيرة، ودعا بأساليب متنوعة إلى الحد وترك كل ما يؤثر على العقل كالحشيشة والقنب وجميع المسكرات، ويمكن إجمالها في الآتي:
- أ- تشريع حد الخمر، والمسكرات والمغيبات العقلية وإلحاق النظر بنظيره في السبب والعلة والأثر والحكم.

1 - أخرجه : البخاري في الصحيح: (1/ 133):

2 - المنهل الحديث في شرح الحديث، موسى شاهين لاشين: (1/161)، والحديث أخرجه في: السنة لابن أبي عاصم: (1/250) الأسماء والصفات للبيهقي: (2/ 417).

- ب- وقاية العقل من الأضرار المادية والحسية للمؤثرات العقلية ببيان أضرارها على الجسم والنفس؛ كالإضرار بالبدن بالضعف وهلاك وأمراض الخرف والتهيه والفتور والجنون، وقتل الأنفس المعصومة، وغيرها.
- ت- حماية العقل من الأضرار المعنوية؛ كالغضب، واتباع الهوى، والفراغ، والبحث في الغيبات والذات الإلهية.
- ث- إثبات الوعيد الشديد الآخرة والتهديد بنقص الإيمان لأن المسكرات والمخدرات معصية.
- ج- تشريع آليات وسبل تنمية العقل والحفاظ عليه من خلال تنمية الوازع الديني، وتقوية المهارات الفردية والجماعية، والانتساب إلى حلق العلم وحفظ كتاب الله...
- يقترح البحث ضرورة الحرص الشديد على وقاية المجتمعات من هذه السموم والأخذ بيد المدمنين غلى ما فيه صلاحهم عقولهم، من خلال تنشيط مراكز البحث ومكافحة الإدمان باشارك متخصصين شرعيين وعلماء الاجتماع والنفس، ورعاية ذلك على المستويات العليا بتخصيص موارد معتبرة، لأن الوقاية خير من العلاج.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحك أبو بكر الشيباني [206 - 287]: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة : دار الراهية - الرياض، الطبعة : الأولى ، 1411 - 1991
2. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
3. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ): محمد فؤاد عبد الباقي: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنار: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
5. أساليب السنة النبوية في صناعة التميز والإبداع في التربية والتعليم لدى الطفل والمراهق، الياسين بن عمراوي، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 23 العدد 48، سبتمبر 2019
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م
7. الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي 458 هجرية: مكتبة السوادني - جدة، الطبعة : الأولى
8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ): دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان الطبعة : 1415 هـ - 1995 م
9. الألية المقاصدية لاصلاح العقل في السنة النبوية، سلاف لقيط، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36 العدد 03 سنة النشر ديسمبر 2022، ص 25 وما بعدها.
10. الانتصار لأصحاب الحديث، منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر، تحقيق محمد بن حسين بن حسن الجيزاني

11. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): عالم الكتب
12. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ): صدقي محمد جميل: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ
13. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م
14. التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
15. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.
16. جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ
17. حجة الله البالغة: الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي: الشيخ محمد شريف سكر: دار إحياء العلوم - بيروت لبنان الطبعة: الثانية 1413 هـ - 1992 م
18. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1404
19. سنن: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت
20. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة 1420هـ
21. السنن: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
22. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م
23. صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان): محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993م.
24. الصحيح: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
25. ضروريات مقاصد الشريعة الخمس في مكافحة المخدرات، وليد محسن عمران السميعي و وان محمد يوسف وان، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية الدولية المجلد4، العدد2، يونيو 2022

26. العرش: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م
27. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ): دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية
28. فتاوى الأزهر، وزارة الأوقاف، المكتبة الالكترونية للشاملة، الاصدار الثالث.
29. الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني 728هـ، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف: دار المعرفة، بيروت، لبنان 1398هـ-1978م
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الثانية
31. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ): دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م.
32. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ): علي حسين البواب: دار الوطن - الرياض
33. لإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ): محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: 1367هـ)، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»: عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد: دار ابن كثير دمشق- بيروت
34. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: دار الفكر، بيروت - 1412 هـ
35. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م
36. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م
37. المسكرات والمخدرات أحمد حاج علي الأزرق: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: السنة الرابعة عشر - العدد الرابع والخمسون.
38. المسند الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
39. المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

40. المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) تحقيق : محمد عوامة.
41. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق : حبيب الرحمن الأعظميالمكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، 1403
42. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ): المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
43. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي : لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
44. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ): محمد عثمان الخشت: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م
45. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، 1392
46. المنهل الحديث في شرح الحديث: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: دار المدار الإسلامي الطبعة: الأولى، 2002 م
47. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ): حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك: دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م - 1992 م)
48. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ): أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م
49. موطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406 هـ - 1985 م
50. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبد في أصول الفقه): أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): محمد أحمد عبد العزيز: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405.

السيرة الذاتية والعلمية للباحث:

د. الياسين بن عمراوي.

أستاذ محاضر بقسم الكتاب والسنة. كلية أصول الدين، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية. تخصص: السنة النبوية وعلومها.

نشر عدة مقالات متخصصة في السنة والسيرة النبوية.

مسؤول فرقة بحث في مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية.

له مشاركات عديدة في الملتقيات الوطنية والدولية منذ 2012م.

يشرف على عدة رسائل دكتوراه.

محكم دولي في عدة مجالات وطنية ودولية.

خطيب ومحاضر ومدرس في عدة مساجد في سطيف.

yacineproff@gmail.com

0656916246